بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فاصحها في الاستيلاد
في عتق المريض قال ان مت من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال
ان مت في مرضي يعتق كذا فصط فصولين في عتق المريض جع مريض
حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء كاتب في
مرضه ولا مال له فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته
بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا ص
وفي ج مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه
وياتي جنسه في بيع المريض واقراره من المحل المزبور رجل مات و
ترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان
بيع في الدين يبطل عتقه وان ابراه الغرماء الميت من الدين او
تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه خزانة الفقه لابي الليث في
العتاق في الاستيلاد واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه
فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها
ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك
الجواب وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم
يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل تعتبر وصية حتى تعتق
من ثلث المال من الذخيرة البرهانية في مسائل ام الولد من كتاب
العتاق ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر
ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن وان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده
وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو
حرم عليه وطء ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها
او ابنتها فجاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان
الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش
المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة ففراشها اولى والنسب بدون

الفراش

الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها
يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة
والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يمكنه نفيه لانه تاكد فراشها
بالحرية بدليل انه لا يملك نقلها الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش
المنكوحة في الوكادة والقوة ولا كذلك قبل العتق والنسب
متفرع من الفراش متنزع عنه فيتاكد بتاكده ويضعف بضعفه
فلا يملك نفيه بعد تاكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه
بالحيض والنفاس والاحرام او الصوم يثبت النسب من المولى
لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في
النكاح من المحيط للسرخسي في باب ام الولد باع الحامل فولدت
عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البائع تمام عامين
صحت دعوة البائع ويبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا تصح الدعوة
وتصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصة
الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل
من نصف حول وكونها عند البائع اكثر من عامين ليحصل القطع
بكون العلوق عند البائع وان اشكل بان جاءت عند المشتري
لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت
الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا تصح ان كذبه المشتري
وان صدق تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح
بزازية في دعوى النسب من كتاب الدعوى كل مملوكة ثبت
نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن
يثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من
غير المولى بنكاح او وطء بشبهة ثم ملكها من يثبت نسب
ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه
وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه قاضيخان